

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصيام لغةً الإمساك.

وشرعاً: التعبد لله بالإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

أركان الصيام

١- النية.

٢- الإمساك عن المفطرات.

أقسام النية في الصيام

١- نية فرض لابد من تبين النية لصيام الفرض من الليل أي قبل الفجر ويكفي عقد النية بدخول الشهر، ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة.

٢- نية النفل وتصح في أي ساعة من النهار ما لم يأتي بمفطر، ولكن يحسب الأجر عند النية.

أقسام الصيام

١- واجب (رمضان، والكفارات والנדور).

٢- نفل.

شروط وجوب صيام رمضان:

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- البلوغ (والتمييز يرغب في الصيام ويأمره وليه).

٤- الاستيطان (فلا يجب الصيام على المسافر، والأولى أن يصوم ما لم يشق عليه (لفعل النبي ﷺ، وأسرع في إبراء الذمة، وأيسر على المكلف، ولإدراك فضيلة الشهر).

٥- الصحة.

٦- الخلو من الحيض والنفاس.

المرض في الصيام على قسمين:

١- مرض لا يرجى زواله، ويلحق به الكبير العاجز عن الصوم، فلا يلزمه الصوم ولكن يطعم عن كل يوم مسكيناً، إما بأن يجمع مساكين عدد الأيام فيعشيهم أو يغذيهم، وإما بأن يفرق طعاماً على مساكين بعدد الأيام لكل مسكين ربع صاع نبوي (أي ما يزن نصف كيلو وعشرة غرامات من البُر الجيد) ويحسن أن يجعل معه ما يأدبه من لحم أو دهن.

٢- مرض يرجى زواله ويشق عليه الصوم، ويلحق به الحائض والنفساء والمرضع والمسافر، فيقضي عدد الأيام التي أفطرها إذا عوفي، فإن مات قبل معافاته سقط عنه. يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

مفسدات الصيام

(ويعذر فيها الجاهل والناسي والمكره)

١- الأكل أو الشرب عمدًا، فمن نسي فصيامه صحيح.

٢- الجماع، إذا كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزمته الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٣- إنزال المنى بمباشرة أو تقبيل أو ضم أو نحوها.

٤- ما كان بمعنى الأكل والشرب، مثل الإبر المغذية، أما غير المغذية فلا تفطر.

٥- إخراج الدم بالحجامة، وأما إخراج الدم اليسير للفحص ونحوه، فلا يفطر.

٦- التقيؤ عمدًا.

٧- خروج دم الحيض والنفاس.

مستحبات الصيام:

١- السُّحُور.

٢- تأخير السُّحُور.

٣- تعجيل الفطر.

٤- الإفطار على رطبات، فإن لم يجد فتمرات، وأن تكون وترًا، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء، فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه.

٥- الدعاء عند الفطر، وأثناء الصيام.

٦- الإكثار من الصدقة.

٧- الاجتهاد في صلاة الليل.

٨- قراءة القرآن.

٩- الاعتمار.

١٠- قول إني صائم لمن شتمه.

١١- تحري ليلة القدر.

١٢- الاعتكاف في العشر الأواخر.

مكروهات الصيام:

١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

٢- ذوق الطعام لغير حاجة.

يباح للصائم:

بلع الريق، ذوق الطعام لحاجة، الاغتسال، السواك، التطيب، التبرد.

يحرم على الصائم:

بلع النخامة ولا يفطر، والقبلة لم لا يأمن فساد صومه، وقول الزور (وهو فعل كل محرم والجهل (أي السفاهة، وعدم الحلم)، والوصال (أي أن لا يفطر يومين).



فِقْهُ الصَّيَامِ

هَيْثُ بَرَّجْتَ حَيْكَ حَانَ

مدرس معهد الحرم بالمسجد النبوي



وفضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية، وتستحب عن الجنين.

الحكمة منها :

- ١- طهارة للصائم من اللغو والرفث.
 - ٢- إغناء للمساكين عن السؤال في يوم العيد.
- وقت إخراجها :
- ١- وقت جواز قبل العيد بيوم أو يومين.
 - ٢- وقت استحباب قبل صلاة العيد بعد الفجر.
 - ٣- وقت تحريم بعد صلاة العيد.

مقدارها :

صاعاً من طعام مما يقتات به آدميون فلا تجزيء من النقود (مقدار الصاع كيلوان وأربعون غراماً من البر الجيد).

صلاة العيد

وهي فرض عين على كل أحد، وتصلّى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، ولا تقضى إذا فاتت، والسنة فعلها في الصحراء خارج البنيان، وتجوز في المسجد، وأن يأكل تمرات وترأ قبل العيد ويُنظف ويُتطيب ويلبس أحسن الثياب ويذهب من طريق ويرجع من آخر، ولا بأس بالتهنئة بالعيد بقول تقبل الله منا ومنكم، ويسن التكبير المطلق ليلة العيد وعقب الصلوات إلى غروب شمس يوم العيد، وصفته الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، وصفتها ركعتان قبل الخطبة يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستاً، وفي الثانية قبل القراءة خمساً، غير تكبيرة القيام.



صيام النفل :

- ١- صيام ستة أيام من شوال، لمن أتم صيام رمضان، والأولى فيها المتتابع من اليوم الثاني.
- ٢- صيام يوم عرفة لغير الحاج.
- ٣- صيام يوم عاشوراء، مع التاسع والحادي عشر.
- ٤- صيام الاثنين والخميس، والاثنين أوكد.
- ٥- صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون أيام البيض ١٣ و١٤ و١٥.
- ٦- صوم يوم وإفطار يوم.
- ٧- صيام شهر الله المحرم.
- ٨- صيام تسع ذي الحجة.
- ٩- صيام شعبان ولكن لا يكمله.

الصيام المكروه :

الجمعة والسبت والأحد يكره إفرادها، لكن إن أفردته لسبب فلا كراهة، كيوم عرفة.

الصيام المحرم :

- ١- إفراد رجب بالصيام.
 - ٢- صيام يوم الشك، أما من كان له ورد بصومه فلا شيء عليه.
 - ٣- صوم يومي العيدين.
 - ٤- صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي.
 - ٥- صيام الدهر.
- يستحب المتتابع في القضاء، وينبغي أن يبادر به بعد يوم العيد، ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر، فإن أخر بلا عذر فلا يلزمه أكثر من الصيام الذي فاتته إلا أنه يأثم.

زكاة الفطر

تجب على من غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان وهو مسلم